


تطوير وسائل الدعوة  
وفق معطيات العصر

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن



## تطوير وسائل الدعوة وفق معطيات العصر

عبد الله الزبير عبد الرحمن<sup>(1)</sup>

μ:


الحمد لله رب العالمين وليّ الصالحين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،، فإنّ أول ما يجب أن يلفت أنظار المهتمين بأمر الدين والقيام بالدعوة إلى حقائقه ورقائقه وروائعه، هو: المواكبة للعالمين بما يمكن إيصال الدعوة إليهم، وإسماعهم كلام الله بما يعوه ويعقلوه، فنرفع حجة من أباى وكفر وعاند واستكبر ولا نلام حين يقول قُلْ لَهُمْ كُتُوبٌ يُقْرَأُونَ. أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْدْحَابِ السَّعِيرِ {<sup>(1)</sup>.

لأنه كانت حقائق الدين ثابتة؛ فإن طرق الدعوة إليها لا يمكن أن تكون ثابتة ووسائل تحقيقها في واقع الناس لا يمكن أن تكون ثابتة، إذ الظروف متغيرة، والأزمان متطورة، والأحوال متقلبة، والأجيال متداولة، فلا بدّ في الدعوة إلى الدين وأموره أن يراعى تغاير الظروف، وتطور الأزمان، وتقلب الأحوال وتداول الأجيال، وإلا لتوقفت مسيرة الدعوة ولم تتجدد لمّا

(1) أستاذ مشارك، عميد كلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم، مدير تحرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي

(الخرطوم . السودان).

(1) سورة الملك، الآية (10).



ظنّ كثير من الدعاة أن وسائل الدعوة إلى الدين وحقائقه يجب أن تكون ثابتة كثبات حقائق الدين، واعتقدوا أن وسائل الدعوة يجب أن تكون توقيفية لا اجتهادية؛ توقفت مع ذلك الدعوة زمنًا طويلاً لا تزيد مستجيباً، ولا تعيد ضالاً مستريباً.

من هنا تظهر الأهمية في الكتابة في مثل هذه الموضوعات التي تمس الحاجة الحقيقية للدعوة في تطوير وسائلها والاستفادة مما ثبت صلاحه ونفعه من الوسائل المستحدثة التي يمكن اتخاذها واستخدامها في تحقيق مقاصد الشريعة في الدعوة.

هذه القضايا والمباحث تناولها هذا البحث . فيما نرى . من خلال أربعة

مباحث:

**المبحث الأول:** في قضية أصل الوسائل بين التوقف والإباحة.


**والمبحث الثاني:** في تعددية الوسائل.

**والمبحث الثالث:** في ولاء الدعوة وإمكان المواكبة بها.

**والمبحث الرابع:** في إمكان الاستفادة من الوسائل المعاصرة.

والله تعالى أسأله التوفيق والسداد..

والحمد لله رب العالمين.



## المبحث الأول وسائل الدعوة اجتهادية لا توقيفية


عندما نظر الفقهاء إلى أمر الوسائل وعلاقتها بالمقاصد التي تُتخذ من أجل الإيصال إليها؛ رأوا أن هذه الوسائل إنما اتُخذت واعتبرت لتحقيق مقاصد بعينها، وأهدافاً معينة، وهذا يعني أن اعتبار الوسائل متوقف على اعتبار المقاصد ومتصل بها أتم الاتصال، ولهذا توصلوا إلى قواعد فقهية معروفة لم نجد معترضاً عليها من أهل الفقه والأصول. فيما اطلعنا عليه وبحثنا. وكلها تشير إلى أن الوسائل في غالبها مسكوت عنها، خاضعة إلى تقدير مداها في تحقيق مقصودها، من هذه القواعد المهمة:

1- قاعدة: [الوسائل لها حكم المقاصد]:

يقول القرافي . رحمه الله .: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل.." (1).

ويقول ابن القيم . رحمه الله .: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها

(1) الفروق: للقرافي، الفرق الثامن والخمسون، طبعة عالم الكتب، 33/2.



بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود...<sup>(1)</sup>  
ويقول الإمام العز بن عبد السلام . رحمه الله .: "لا يخفى أن وسائل  
المكروه مكروهة، والمندوب مندوبة، والمباح مباحة"<sup>(2)</sup>.  
2- قاعدة: [الوسائل تسقط بسقوط المقاصد]:  
لأن الوسيلة ليس لها اعتبار مستقل ولا حكم لها مستقل، وإنما هي تابعة  
للمقصد في حكمها واعتبارها، لذلك تبقى الوسيلة معتبرة ببقاء اعتبار المقصد،  
فإذا سقط المقصد سقطت الوسيلة لأنها استفادت الحكم والاعتبار من  
المقصد.

يقول القرافي: "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع  
له في الحكم"<sup>(3)</sup>.  
ويقول العز بن عبد السلام: "لا شك بأن الوسائل تسقط بسقوط  
المقاصد"<sup>(4)</sup>.  
لذلك:


❖ فمن فاتته الجمعة والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها،  
لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن.

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل،  
بيروت، 135/3.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، طبعة 1410 هـ . 1990م،  
95/1.

(3) الفروق، 2 / 33.

(4) قواعد الأحكام، 1 / 92.



❖ ومن نسي صلاة من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤهما، فيقضي إحداهما لأنها المفروضة ويقضي الثانية لأنها وسيلة إلى تحصيل مصلحة المفروضة، فإن ذكر في الثانية أن الأولى هي المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوسل إليه<sup>(1)</sup>.


3- قاعدة: [يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد]:

والمعنى من كل هذا أن لوسائل ليست مقصودة قصداً أصلياً، وإنما قصدها تابع، بحيث تبقى الوسيلة من أجل المقصد، وتسقط بسقوط المقصد، وقد تتغير الوسيلة بوسيلة أكثر حقاً وإيصالاً للمقصود الأصلي، وقد تتعدد الوسائل من أجل تحقيق مقصد واحد. وما كان ذلك حاله لا يمكن أن يكون توقيفياً.

والقاعدة الثالثة التي أوردناها تقضي بالتغافر في الوسائل والتساهل في حكمها والاستعانة بها لتحقيق المقاصد، ويدّ تخذ التساهل من الأشكال الممكنة: تغيير الوسيلة، والإكثار منها، وإباحة اتخاذها، والتفضيل بينها، وكذلك إنشاء بعضها مما لا يوجد لاتخاذها نصّ مخصوص. وكل هذا يخضع لتقدير المتوسلين، وما يفيدته نظر المنتقنين لها، ويرجحه عقل الدعاة العاملين، وكل ذلك اجتهاد لا توقف.

ثم إن أغلب الوسائل ليست في حقيقتها داخلية في العبادات، وإن كان منها ما يكون وسيلة لعبادة، والعبادات وحدها في قسمي الأفعال والتصرفات

(1) قواعد الأحكام نفسه.




تكون توقيفية في أصلها غالباً ، بينما العادات الأصل فيها أنها على الإباحة، فلا يتوقف في عادة من العادات انتظار الشرع وإذنه، بل تفعل العادة حتى يرد المنع والتحریم من الشرع. والوسائل أغلبها من قبيل العادات، وما كان من العادات فهو على الإباحة في أصله، مما يجعل للحاكم فيها الاجتهاد والتقدير والنظر.

ولقد اطلعت على كتاب ادعاءى صاحبه فيه أن وسائل الدعوة توقيفية، وهو كتاب الأستاذ عبد الكريم آل نرجس. ونحن يكفينا فليرداً عليه أن نقول: الوسائل الأصل فيها أنها على الإباحة وما كان كذلك لا يكون توقيفياً ، إذ التوقيف يقتضي توقف الإباحة على إذن الشرع، أما إذا كان الشيء على الإباحة فلا يقتضي انتظار الإذن، بل جاز فعله والإقدام فيه حتى يرد المنع والحظر. والوسائل هي هكذا، ولا تكون الوسيلة ممنوعة محظورة إلا بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن شرعي أو دليل معتبر من الشرع لا معارض له يجزم بتحريمها، كما استفدنا ذلك من قولهم **لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** <sup>(1)</sup> فصار سب الآلهة المشركين من الوسائل الممنوعة المحظورة، مع أن سب الآلهة مما يغيظ الكفار، وقد استحَب الله فعل ما يغيظ الكفار كما قال جل **وَاللَّيظُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ طَيِّبٌ اللَّهُ لَا يُضْرِعُ**

(1) سورة الأنعام، الآية (108).



## أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ<sup>(1)</sup>.

الأمر الثاني ثبت فسادها وإفسادها إما بالقرائن والشواهد وغلبة الظن قبل التوسلُ وبهذين استعملت وتوسل بها أورثت فساداً وضراً .  
الأمر الثالث: كونها وسيلة إلى الحرام، فما أدّى إلى الحرام فهو حرام، وإن كانت في الأصل مباحة ومن هذا الأمر كان اعتبار سدّ الذرائع من أدلة الشرع وقواعده.

لأحد هذه الأمور الثلاثة يمتنع اتخاذ الوسيلة، فإن خلت الوسيلة عن واحد منها صارت مباحة.

والدليل على أن الوسائل على الإباحة في الأصل ما لم يرد ما يمنع منها؛ أمور، أهمها ما يلي:


[1] الوسائل ليست من قبيل العبادات حتى يكون حكمها في الأصل التحريم، إذ العبادات الأصل فيها التوقيف حتى يرد الشرع بالإذن، فلم يبق إلا أن تكون من العادات أو الأشياء، والأشياء الأصل فيها الإباحة على التحقيق والترجيح<sup>(2)</sup>.

[2] الله تعالى قال عن مَقْرُومٍ مَقْصُودٍ لَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ<sup>(3)</sup> ،

(1) سورة التوبة، (120).

(2) انظر: روضة الناظر، ونزهة الخاطر : 120-117/1، الجامع لأحكام القرآن: 239/1، غمز عيون البصائر للحموي: 79/1، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. البورنو، ص 115-109، الحكم التكليفي: د. محمد أبو الفتح البيانوني، ص 244-240، التمهيد للأسنوي: ص 487.

(3) سورة الأنعام، الآية (119).





ولم تكن الوسائل مما فصل الله بالتحريم، فخرجت عما يلحقه التحريم، فثبت كونه مباحاً في الأصل.

أن[3] وجلّ نادى في العالمين يتلو عليهم ما حرّم عليهم، تنبيهاً إلى أنّ ما لم يتله عليهم فليس من المحرمات بل هو من المباحات، ولم نجد فيما تلاه الله وأمر رسوله أن يتلو عليهم ما حرّم ربه عليهم ولم نجد ضمن ما تُلّي من الوسائل مما يدلّ على أنها ليست من المحرمات قال تعالى: **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ إِلَّا تَشْكُرُوا لِلَّهِ الْغَنِيِّاتِ إِحْسَانًا وَلَا تَلَاؤَكُمْ مِنْهُ لَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِلَيْكُمْ تُرْجَعُونَ** [١] .

[4] والله تعالى رغّب في اتخاذ كل وسيلة وسبب يقذف الغيظ في نفوس الكافرين ويتوسل به إلى النيل منهم، ولا يمكن أن يرغب رب العزة ما هو محرم لأصل، مع التنبيه إلى أنه سبحانه لم يحدد الوسيلة، فدلّ أن الوسائل الأصل فيها الإباحة والإذن، قال وتعالى **يَهْدِيكُمْ إِلَى صَالِحٍ** [2] فكل وسيلة الكفار ولا يهدون من عدوّ نبيلاً إلاّ كتب لهم به عمل صالح (2) فكل وسيلة تدخل الغيظ في قلوب الكافرين، وكل سبب يُنال به من عدو الله كل ذلك عمل صالح.

[5] النبي عأثبت أنه قد يحقّ الله الحق وينصره بوسيلة ليست من

(1) سورة الأنعام، الآية (151).

(2) سورة التوبة، الآية (120).




جنس الحق ولا من ناصره، كما في حديث البخاري ومسلم الذي أخرجاه في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جُرَّ بِأَسَدٍ مِنْ أَسَدِ الْإِسْلَامِ نَمًا مَحْنًا ضَالًّا نَلَّوْتَهُ أَلَّ النَّارُ قَاتِلَ الرَّجُلِ قَاتِلًا شَدِيدًا فَأَصْدَابَتُهُ جِرَادَةٌ فِي قَلْبِي يَنْقُلُونِ اللَّهَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قَاتِلًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ نَلَّيْتُ هَذِي النَّارَ فَكَلَّالَ: بِعَضِّ النَّاسِ هُنَّ عِرَاسِي ذَلِكَ إِذْ يُقِيلُ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ بِهِ جِرَادًا أَنْ مِنَ اللَّيْلِ لِحَدِيدٍ صَدِيرٍ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرَ أَشْبَهَكَ أَقْبَلِي بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ فَنَادَى بِالنَّاسِ إِنَّهُ لَاجِيئَةٌ ظِلَالٌ نَافَسٌ، مَوْسَايَ مَالَلَهُ لِيُؤَيِّدَ لِهَدْيِنَا بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» (1).

فإن الله تعالى يؤيِّد الدين وينصره ويحقِّق الحق بمرجل فاجر، وهو ليس من جنس الحق ولا من أهله وليس من أهل الدين ولا من ناصره.

[6] والسلف الصالح ما كانوا يبحثون عن حكم الوسائل الموصلة إلى المقاصد المعتبرة، وما توقفوا فيها وإنما بادروا إليها، واستعملوها، وأخذوا بها، وهذا مما لا يشك عالم بالشرع أنهم كانوا يعتبرونها على الإباحة ولا فائت لهم أن يقتحموا باب الوسائل، ويبادروا إليها ويستعملوها وهي حكمها التحريم؟ وعندنا بعض مبادراتهم واستعمالهم للوسائل بلا بحث عن دليل جوازها واعتبار الشارع لها، ومن ذلك:

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 2834. ومسلم كتاب الإيمان، برقم 162.




[أ] جمع القرآن في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان . رضي الله عنهما .، وهو وسيلة لحفظ القرآن الكريم على عهد أبي بكر الصديق، لأنَّ سبعين من القراء استشهدوا يوم اليمامة. ولأنه وسيلة للمحافظة على وحدة الصف المسلم ولنفي الفرقة والاختلاف في القرآن على عهد عثمان بن عفان . ١٧.

[ب] جعل أذانين في عهد عثمان ، وكان ذلكم وسيلة لتتبيه المنشغلين بالتجارات عن السعي إلى صلاة الجمعة، ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر . رضي الله عنهما ..

[ج] توسيع مسجد الرسول ﷺ وأخذ الأوقاف المجاورة له وضمها إليه وإبطال الوقفية فيها، في عهد عثمان ، وفي ذلك توسع إلى جعل المسجد النبوي الحرام يسع المصلين حين كثروا واحتاجوا لتوسعته.


[د] جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح، وذلك وسيلة.



## المبحث الثاني وسائل الدعوة بين التوحّد والتعدد

إنّ الاعتماد على وسيلة واحدة بلمتمرار، أو على وسائل محدّدة مدى زمان الدعوة، والافتناع بكفايتها دون سواها، اعتقاداً في أنه لا تصلح إلا هي مهما طال الأمد أو تغيّر الحال، أو صارت في نفسها رتيبة لا توصل إلى مقصد أو غاية اتُخذت لأجلها أمرٌ في غاية الخطورة على الدعوة: لأنه يربّي في الدعاة الرضا عن النفس والعمل، وعدم الشعور بالتقصير الذي يستلزم الإسراع إلى تغيير الحال، والبحث عن وسائل أخرى تقلل من نقصيرهم وتتفي عنهم خبث الشعور بالرضا عن النفس والعمل. ولأنه يوقف الاجتهاد للابتكار في أساليب العمل، ويُفشي الجمود والتقليد للغير بلا داعٍ يتطلبون ضرورة تفتضيه، مما يسلب روح التجديد والتجدد من جسد الحركة.

ولأنه يؤثر في تصوّر الأمور والأشياء وبالتالي في الحكم عليها، إذ الحكم على الشيء دائماً فرعٌ عن تصوّره، والجمود على الوسيلة الواحدة أو الوسائل المعينة يوصل بالإصرار على التبلّد عليها وعدم التحوّل عنها أو تطويرها وتكييفها بالحال والبيئة والواقع، يوصل بعد حين إلى قلب وضعها من كونها وسيلة إلى جعلها غاية في ذاتها ومقصداً يمسك بها لنفسها. وهذا الذي يقتل العمل وبميته، إذ اختلاط التصورات، وانقلاب الأحكام، يورث تلاشى التمييز بين ما هو وسيلة وبين ما هو غاية، وبين ما هو ثابت




وبين ما هو متغيّر، فبدعم من أجل الوسيلة لإبقائها والمحافظة عليها، ويضيق المقصد من الدعوة في سبيل الوسيلة، هيدقى على الغايات لإبقاء الوسائل، وهكذا تصبح الحركة جموداً تسكن لوسيلة أو وسائل تعيش لها وتجاهد من أجلها وتوالي بها وتخاصم عليها ومن ثمّ تصبح حركة الدعوة لافتة معروفة بماضيها، لا تأثير لها على الحاضر، ولا أمل لعطمة منها ذي قيمة فيما يُنتظر من مستقبل قادم.

**لهذا كله يجب على العاملين للإسلام أن يتواصل اجتهادهم في رفقة جهادهم الدعوي، بوسائل ويقوم بها، يستشرف بها مستقبل الدعوة، ويستجلب بها أسباب التمكين، ويستفتح بها مغاليق القلوب والعقول لدى الجماهير من أمتنا وجماهير الأمم، ولا يتحقق ذلك إلا بتعددية الوسائل المتخذة.**

فالصحيح . إذن . عدم التبذ على وسيلة واحدة خاصة إذا صارت تلك الوسيلة لا تحقق المطلوب ولا توصل إلى المقصود الدعوي، والبحث عن وسائل أخرى، أو تعديدها بغرض التكميل والتعزيد والتقوية لبعضها البعض حتى يتحقق المطلوب.

وإمكان تعددية الوسائل نبه إليها أئمة ممن كتب في المقاصد كالإمام محمد الظاهر ابن عاشور . رحمه الله . في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية" حيث يقول داعياً إلى الاهتمام بفقها: "وقد تتعدّد الوسائل إلى المقصد الواحد ، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد




المتوسل إليه بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل. وهذا مجال متسع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطأ والتفريط، ولم أرَ من نبّه على الالتفاف إليه، وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره، ويجب أن يكون تتبع للليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع تويليل الشريعة، وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعب متفنن<sup>(1)</sup>.

! ذو القرنين وتعددية الوسائل:

وفي سورة الكهف يحكى لنا القرآن رحلة ذي القرنين وهو يبني دعوته على تعددية الوسائل بما يتناسب مع كل فئة ممن أتاهم يلفت أبصارهم وبصائرهم إلى الله العلي القدير، بحسب الحال: إما لعهد جديد، أو قوم آخرين، أو بيئة مغايرة، أو حال مختلف، يتخذ لكل ذلك وسيلة جديدة، ويتبع سبباً آخر لمواجهة كل منها، كل ذلك في حكايات إقرار لا إنكار، دعوة لأولي الأبصار للاعتبار والاسترشاد والانتباه، يقول الله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا لِمَا كُنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ نَائِيًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ صَبِيحًا مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَاقِوْمَةٍ وَأَنْوَادٍ يُخَالِدُ الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكَرًا وَأَمَّا مَنْ آمَنَ هُوَ عَلَىٰ جِزْوَةِ اللَّهِ الْأُحْسَنِ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرَةً أَتَّبِعَ إِذَا بَلَغَ مَطَبًا لِيَسْأَلَ لِرَبِّهِمْ وَجَدَهَا تَطَّلِعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،



دُونِهِكَاسِلًا لِرَوْقَدٍ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا. أَتَبِعَ سَجَبِي إِذَا بَلَغَ بَيْنَ  
السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا<sup>(1)</sup>.

مما يؤكد أن تنويع الوسائل وتعيدها من فقه الدعوة وسنن المصلحين<sup>(2)</sup>.

(1) سورة الكهف، الآيات (83 - 93).

(2) راجع بتوسّع: دعوة الجماهير مكونات الخطاب ووسائل التسديد، للباحث د. عبد الله الزبير، العدد [76] من كتاب الأمة، ص 113 - 117.




## المبحث الثالث وسائل الدعوة وإمكان المواكبة

! شرعية المواكبة :

في القرآن الكريم والسنة الشريفة نجد إرشادات على إشارات قوية تدبّه إلى المواكبة والمعاصرة لكل واقع وقضية وحال، إذ الأصل العقلي في طبيعة دين الإسلام أنه دين البشرية لا قومية فيه ولا طائفية، وهو أيضاً الدين الخاتم الذي لن تأتي رسالة قليلة ينزل كتاب ناسخ للقرآن، ومن ثمّ يجب أن يبقى الإسلام داغياً إلى الله حاكماً على الأشياء والأحياء مستوعباً الأفعال والتصرفات في حكم الشرع. فكيف يتأدّى ذلك إذا توقفت مدلولات النصوص الشرعية في القرآن والسنة عند حد القرن الأول وسنوات التنزيل؟ فكان من المنطقي أن تحمل دعوة الإسلام في نفسها القدرة على المواكبة والاستعداد على المعاصر قومن المؤكد أنّ هداية القرآن للتي هي أقوم لم تنحصر في عهد النبوة وعصر الخلافة الراشدة وزمان الصحابة  $\text{ؓ}$  وإنما هي هداية للتي هي أقوم ما طلع الليل والنهار حتى يجمع الله الرسل والناس ليوم الدين. وا إذا كانت المواكبة تعني في أصل اللغة: المسايرة والمبادرة والمساابقة<sup>(1)</sup>، فحقها أن تقوم على هذه المعاني الثلاثة: [المسايرة، والمبادرة، والمساابقة].

(1) ففي القاموس المحيط ولسان العرب: وأكبت القوم إذا ركبت معهم وا إذا سبقتهم، وواكب القوم بأدرهم". راجع: لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، ط/3، 1414 هـ . = 1994م، نشر مكتبة الرشد الرياض، 802/1 . 803 . والقاموس المحيط: للفيروزآبادي، مادة وكب، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1406 هـ . 1986م، ص 182.





## أولاً: المواكبة بالمسايرة:

أمّا المسايرة فإنّ تعاليم الإسلام والدعوة إليها قد سائرت الأوضاع وللأول والأزمان، لا خضوعاً ولا انكساراً ولا استسلاماً، وإنما دعوة وموافقة وترغيباً، بل إنها في الحقيقة مسايرة ساعية للهيمنة الواجبة وقيادة المواكب إلى الله وتحكيم الشرع.

[أقْبَانُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سَائِرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ تَصْدِيقاً وَتَأْكِيداً لِيَهَيِّمَنَّ

عَلَيْهِمَا هَيْمَنَةُ خَالِدَةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَوَالِيْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا

لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} (1).

[2] والقرآن العزيز مع أنه كلام الله تعالى، وكلام الله أزلي غير حادث،

إلا أن رب العزة جعل إنزاله على وفق الحوادث الوقائع، فكثير مما نزل من

القرآن ارتبط بسبب وحادثة وواقعة، ولعله تنبيه إلهي لأولي الذمى وأصحاب

الهم الدعوي ليقوموا الدعوة على أساس المسايرة بالحق توجيهاً وتصويباً، ومن

ذلك وَقَوْلُ تَعَالَى يَرْبِّي كَفَرُوا وَلَوْ لَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَفَسَدُوا كَذَلِكَ

لِنُذِرْتَنَّهُ بِهِ فَمَا آذَكَ وَرَوَّادِيهَا تَتَوَلَّى لِيَمَّ تَلِّ إِلَّا جِنَّتَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ

تَفْسِيرًا} (2).


[3] ومن مسايرة الأوضاع أن النبي ع حين قدم المدينة وجدهم تتعلّق

قلوبهم بشي من حبّ اللعب والترفيه، فوافقهم على ما هم عليه، مع تبديل

لوقته، ففي حديث أنس بن مالك أن النبي لما قدّم المدينة، وجد لأهل

(1) سورة المائدة، الآية (48).

(2) سورة الفرقان، الآيتان (32 . 33).




المدينة يومين يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: يا رسول الله! هذان يومان كذا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال ع: إن الله عز وجل قد أبدلكما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى<sup>(1)</sup>.

[4] ومن مسايرة الأحوال: وصية الرسول الكريم لسيدنا معاذ ابن جبل ع حين ابتعثه إلى اليمن بدعاية الإسلام يقول له: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأدّك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)<sup>(2)</sup>. فهنا يراعي النبي لهو القوم فيأمر أن تقوم الدعوة على التدرج والتجزيء، ولم تكن هذه الطريقة مرعيةً في دعوة كل الأقسام والقبائل والناس، بل استخدمت مع بعضهم لا جميعهم، مما يدلّ . كذلك . على تعددية الوسائل.

[5] من المسايرة للأحكام أنه لا ينكر الفقه الإسلامي تغيير الفتوى

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، برقم 1134، وأحمد في المسند باقي مسند المكثرين برقم 13131.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة برقم 1395، و1458، ومسلم في كتاب الإيمان برقم 121، والترمذي في كتاب الزكاة برقم 625، وأبو داود في كتاب الزكاة برقم 1584، وغيرهم.



والأحكام لتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد<sup>(1)</sup>، وقد صار ذلك قاعدة لا نعلم مخالفاً في إقرارها وإعمالها من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وإن صيغت كقاعدة في غير الزمان الأول. فالشافعي . رحمه الله . كان له في العراق مذهب وكتاب [الحجة] غير المذهب والكتاب في مصر لتغيير الزمان والمكان والعوائد. وأعجبنى من دقة فقهاءنا وحرصهم على أن لا يقفوا ما ليس لهم به علم، والجواب . فقط . بما يعلمون أن مالكا . رحمه الله . ما سئل عما يردّ صه أهل المدينة من الغناء!! قال: "إنما يفعله عندنا الفساد" فحصر حكمه على أهل الغناء في المدينة لا غيرها، إذ ربما يكون أهله ليسوا فساقاً عند غيرهم.


#### ثانياً : المواكبة بالمبادرة:

من تدبّر تَدَابُحَ الرسل كل يأتي بذات الرسالة في حقيقتها وأصولها، غير أنها تختص في الجانب الواقعي بمعالجة أهم الظواهر الفاشية مواكبةً لعصرهم وواقعهم وأوضاع أقوامهم وأحوالهم، يبادرون بالإصلاح تصويباً وتوجيهاً وتغييراً :

[أ] إبراهيم تركّزت دعوته على تسفيه الآلهة وتصحيح الاعتقاد .

[ب] ولوط تركّزت دعوته على تنقية المجتمع من الانحلال والتفسيق

(1) ينظر : أعلام الموقعين: لابن القيم، 3/3، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. القرضاوي، ص 200 وما بعدها. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية: د. القرضاوي، دار الصحوة القاهرة، الطبعة الأولى، 1406 هـ . 1985م، ص 79 وما بعدها.



والشذوذ الاجتماعي بعد الدعوة إلى توحيد الله تعالى.  
[ج] وشعيب ركزت دعوته على ترشيد الاقتصاد وتجديد الخلافة في  
المال.


[د] وموسى ركزت دعوته على إيقاف الاستعباد الطاغوتي، ونصرة  
المستضعفين، وتصويب السياسة والحكم نحو العبودية والإصلاح والعدالة<sup>(1)</sup>.  
[هـ] ما رسولنا . عليه الصلاة والسلام . فقد جاء مبادراً بالإصلاح  
والتغيير في كل المجالات ليقم الحياة الطيبة للبشرية على نور الإسلام وهدى  
القرآن وفق مراد الرحمن الرحيم جلّ وعلا.

فهاهو القرآن الكريم يبدأ من مكة يبادر أهل التجارات والبيوع بدعوة  
العدل ونفي الظلم لجماهير الناس يذكرهم بأيام الله وحسابه وزوال ما يجمعون  
له، فليتي قول الله تعالى قويا صرِيحاً لِرَبِّهِمْ لِيْلِمُ طُغْيَانِيْنَ إِذَا اٰكْتٰلُوْا عٰلٰى  
النَّاسِ يَوْمَ لِيْلُوْا فُكْرًا لَهُمْ اَوْ وَّزَنُوْهُمُ يُدْزِلُوْا وَيَوْمَ اُولٰٓئِكَ اُنْتَهَمُ  
مَبْعُوْثُوْنًا مِّنْ عِيُوْنِهِمْ يَقُوْمُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ... {الآيات<sup>(2)</sup>.

وهذا رسولنا الكريم ع في سنته يبادر هذه الفئة [التجار] بتصويب ما  
يتجرون فيه وما لا يتجرون فيه، فيمنع الاحتكار وينفر منه، ويحظر من تلقى  
الركبان، ومن بيع النجش، والبيع على بيع الأخ وغيرها من المعاملات

(1) نحو العبودية: لأن فرعون نازع الرب جلّ وعلا ربوبية ادعاءً وجهلاً.. والإصلاح: لأنه أفسد في  
الأرض.. والعدالة: لأنه جعل رعيته شيعاً يستضعف طائفة منهم هم بنو إسرائيل فظلمهم  
واستعبدهم واستغلّهم شر استغلال.

(2) سورة المطففين، الآيات من (1) وما بعدها.



والبيوع.


والقرآن والسنة . على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . يبادران إلى الحياة الاجتماعية فيصدحان أوضاعاً كثيرة إرشاداً وتحبيباً وتنفيراً وتحريماً، فتكره السنة الخطبة على خطبة الأخ، وتشذع على زواج الشغار وغيره من الأنكحة المحرمة والفاصلة، ويوجد هان [أي القرآن والسنة] إلى احترام البيوت، ومظاهر الاجتماع والالتقاء بين الرجال والنساء من اللبس والحديث والسلام والأكل والخلوة والنظر على أدق ما يكون التوجيه والتصويب.

وهما "القرآن والسنة" يبادران إلى سنّ الأسس والمبادئ والأحكام لأهل السياسة والإمامة والحكم على لزوم الاستشارة ووجوب العدالة وردّ الحقوق ورعاية الأمانات وأدائها وتحقيق مقاصد الإمامة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به.. ولجماهير الأمة على لزوم البيعة والإرشاد إلى عدم التخلّي عن حق الشورى، والنصيحة، وإصلاح ذات البين بين فئات المؤمنين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما يؤسس للحياة السياسية الراشدة المستقرة حتى تنطلق الأمة إلى دعوة الغير دون تشاغل بشواغل النفس والذات.

وهكذا كانت المواكبة بالمبادرة ولا مجال . بحق . لتتبع وقائع المواكبة بالمبادرة في القرآن والسنة على تفصيل إلا على هذا السبيل الإجمالي.

**ثالثاً : المواكبة بالمسابقة:**

المسابقة إلى كل ما هو خيرٌ للأمة والملة من مطلوبات الإسلام، لا



يجوز الاختلاف فيه إلا على سبيل المغالطة ومطلق المخالفة، فرَبُّ العزَّة جل وعلا يطلب إلى عباده الصالحين ذلك، يمتدح أهلها ويثني عليهم، وثناء رب العزَّة ومدحه فوق مجرد الإقرار، وأقلُّ أحكامه النذب والاستحباب.


فالله تبارك وتعالى يقول مَا كُفِّلَ أَيُّهُمْ لَنَا مِنْكُمْ شِرْرٌ عَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَالْوَسْوَءَ الشَّرَّاءَ اللَّهُ لَعْنَةُ الْوَجْهِدَةِ وَكَذَلِكَ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبْرَأُوا الدُّخَيْرَاتِ<sup>(1)</sup> وهو موضع يشي إلى تنوُّعهمهاج الدعوية المتيحة لتتوَّع الوسائل الدعوية للأنبياء ومن بعدهم لأتباعهم من الدعاة المجدِّين، وهو موضع ابتلاء للسابقين بالخير بتقدير المصلحة الشرعية الممكنة للدعوة في العالمين.

وبعض ما ادَّعى ويؤكدده قوله تبارك وتعالى لَوْ جِئْتُمْ مِنْكُمْ شِرْرٌ عَةً هُوَ مُؤَلِّيهَا فَاسْتَبْرَأُوا الدُّخَيْرَاتِ<sup>(2)</sup>، وواضح أن الآية محتملة لتتوَّع الوسائل والاستباق إليها لخير الدعوة وصالح الأمة، والوجهات المتتوَّعة هي سبل الدعوة يوليها العاملون دعوة وإصلاحاً وتوجيهاً. وفي كل ذلك الاستباق مطلوب. ولا بدَّ من انتقاء الأدوات الصالحة لتحقيق المواكبة بالمسابقة إنَّ أهمَّ تلك الأدوات: استشراف المستقبل للتخطيط له ووضع الاستراتيجيات لمقبلات العقود والسنين. ولقد وجدنا القرآن ينبِّه إلى هذه الأداة بمنهاجه وآياته..

أمَّا منهاج القرآن في التنبيه إلى أهمية استشراف المستقبل أنه جل وعلا أنزل آيات من تلكه العزيز قبل وقوع أسبابها، مع أنَّ المنهج المستقر في

(1) سورة المائدة، الآية (48).

(2) سورة البقرة، الآية (148).



تنزل القرآن لسبب؛ أن يكون النزول لسبب واقع، والقرآن كله هداية لما هو أقوم.

من الآيات النازلة لأسباب لم تقع بعد تنبيهاً لأهمية استشراف المستقبل  
أعرف ثلاثاً :

[1] قوله تَوَالَّى الْقَيْلَ لَفَهُمْ دَلِيلًا فَتَى الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ  
مُصَلِّدُونَ {<sup>(1)</sup>.

أخرج ابن جرير وغيره عن سلمان الفارسي  $\tau$  أنه قال في هذه الآية: "لم  
يجئ أهل هذه الآية بعد"<sup>(2)</sup>.

وَلَوْ [2] فَخَلَّدَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُدَّوْا الْفُتْنَةَ لَا تَوْهَا  
مَا تَلَوِّذُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا {<sup>(3)</sup>.

قال ابن عباس . رضي الله عنهما .: "جاء تأويل هذه الآية على رأس  
ستين سنة" قال الحافظ في الفتح: يعني إدخال بني حارثة أهل الشام على  
أهل المدينة في وقعة الحرة، وكانت في ذي القعدة سن ثلاث وستين " اهـ"<sup>(4)</sup>.

[3] والآية الثالثة هي قوله سَتَبْلُغُنَّ الْجَمْعَ وَيَوْلُغُونَ الدُّبْرَبِلَ

السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمَرٌ {<sup>(5)</sup> وهي مما نزل في مكة، إلا أن


(1) سورة البقرة، الآية (11).

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الأندلس، حائل، طبعة 1413هـ، 1993م، 48/1.

(3) سورة الأحزاب، الآية (14).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الريان، 71/13 .

(5) سورة القمر، الآيتان (45 . 46).



النبي ع تلاها يوم بدر، ففي حديث ابن عباس . رضي الله عنهما أن النبي ع قال وهو في قبة له يوم بدر اللهم أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد بعد اليوم أبداً) فأخذ أبو بكر بيده وقال: "حسبك يا رسول الله ألححت على ربك" فخرج وهو يثب في الدرع وهو يقول: **لَمْ يَجْمَعْ وَيَوَدُّونَ بَلِ اللُّدْبُوبَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرٌ** (1).

قال ابن كثير . رحمه الله .: "هذه الآية مكية، وقد جاء تصديقها يوم بدر" اهـ (2).

وعن عكرمة قال له **سَدَّ يَهْزَمُ {الْجَمْعُ وَيَوَدُّونَ الدُّبُرَ}** قال عمر: أي "جمع يهزم وأي جمع يُغلب؟ قال عمر: فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ع يثب في الدرع وهو يقول: **لَمْ يَجْمَعْ وَيَوَدُّونَ الدُّبُورَ السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرٌ** { فعرفت تأويلها يومئذ" (3).


والله تعالى يعلمنايك ندبر أمرنا حاضراً ومستقبلاً، حين يدعونا إلى الاستعداد لليوم الآخر، وهو مستقبل قادم، ومن الجهل البعيد تجاهله، ومن الحماسة التغابي عنه وإطالة الأمل في البقاء الدنيوي مطمئناً به غافلاً عن **لَّذِينَ خَلَقْتُمْ لِقَاءَ رَبِّهِمْ لِقَاءَ رَبِّهِمْ وَأَنْتُمْ بِهَا كَائِفُونَ**

(1) السيرة النبوية: لابن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، بيروت، ط/3، 1407هـ

. 1987م، 419/2 . 420وعزه ابن كثير إلى البخاري.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.






وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا كَافِرُونَ<sup>(1)</sup> وَأَهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ<sup>(1)</sup>.  
والنبي كهما وضّح أحكام الوقائع الحادثة والجارية، بيد أن أحكام الوقائع الآتية بعد أزمان وأجيال، فهذا هو عليه الصلاة والسلام يقول للصحابه . كما في حديث أبي بكره .: (إنها ستكون فتن، إلا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت؛ فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه) الحديث<sup>(2)</sup>.

ومن الاقتداء به ع والاستئنان بسنته والتأسي فبأله؛ أن نعمل مثل ما كان يفعل ونسلك طريقته، ونتبع منهجه، فإن كنا نعمل ذلك في الأكل باليمين، والاضطجاع على الشق الأيمن، ودخول البيوت كما كان يدخل والخروج منها كما كان يخرج، وغير ذلك من سننه الشريفة في تفاصيل حياتنا صغيرة أو كبيرة . فيما بينها ؛ فمن باب أو لـ أن نكون كذلك في عظام الأمور التي تتعلق بالأمة وتؤثر في تمكّنها واستضعافها، كالتخطيط لمستقبلها على الجملة .

وإن كان عليه الصلاة والسلام ينبئ عن وحي؛ فإن الوحي قد ترك لنا مما يمكننا أن نستعين به على استشراف مستقبلنا من السنن الكونية والاجتماعية، وتمايز الشعوب والقبائل بالصفات والأحوال، والأسباب المتكررة

(1) سورة يونس، الآيتان (7 . 8).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر، برقم 7179.



في الأمم السالفة، وعوامل الرقي والانهيار، وغير ذلك مما يمكن أن يستعان به في استشراف مستقبل أجيال الأمة وإعدادهم لإبقاء الريادة، أو إعادتها لهم بتوفيق الله.


ومن أعظم ما ينبغي أن ينبّه إليه من سنن النبوة في المسابقة بالوسائل والأساليب في الدعوة إلى الدين الحق؛ ما كان من أمر نبي الله سليمان ﷺ مع بلقيس.

فقد توسّل لأن يرّي بلقيس وقومها أن المسلمين سابقون بما هو أعظم ديانة متطلعين إلى إرضاء الله تعالى، فقام بأمرين كلاهما أسهما في إقناع بلقيس وترغيبها إلى إعلان الإسلام مع سليمان ﷺ:

**الأمر الأول:** أنه ليرّي بلقيس وقومها تقدّم المسلمين استعان بمن عنده علم من الكتاب لإحضار عرش بلقيس من مكانها إلى مقرّ ملكه، فلما رآته عرفت قوة سليمان وقدرته على تحقيق ما يريد، ولم تكن قوة سليمان ﷺ الذي هددهم بها في قوله **لَا يَأْتِيَنَّهَا عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ** **لَهُمْ بِهَا وَلَنُنزِّلَهُمْ مِنْهَا آتِنَةً وَهُمْ صَاغِرُونَ** <sup>(1)</sup> قوة عسكرية وجنوداً بالآلاف والمئات مدججين بالسيوف والرماح وإنما كانت قوته قوة العلم والوسيلة إذ قال عقب هذا التهديد **قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ يَدِيكُمْ عَرْشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ** <sup>(2)</sup> ولم يقل أجمعوا لي الجنود والعسكر.

(1) سورة النمل، الآية (37).

(2) سورة النمل، الآية (38).



**الأمر الثاني:** أنه سابق قوم بلقيس ومملكة سبأ على ذات ما امتازوا به من بناء الصروح العظيمة التي أخذت بلب الهدد وما لفت نظره، وهو الصرح الذي شُيِّد عند عرشها العظيم وفيه ستون وثلاثمائة كوة ونافذة تدخل أشعة الشمس كل يوم من نافذة واحدة. عندئذ بنى لها سليمان صرحاً ممرداً من قوارير ليربها وقومها أن المسلمين سابقون، فلما رأته وعلمت بحقيقته أسلمت من فورها لله رب **الْقِبْلَيْنِهَا إِذْ خَلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ هَبَّتْهُ وَكَشَفَتْ عَنْ سَافِحَتَيْهَا قَالَتْ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**<sup>(1)</sup> ومن قبل ذلك نبهه نبي الله سليمان ص إلى سبق المسلمين فقال: **قِيلُوا الْعَرَبُ مَرْتَابَتُهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ**<sup>(2)</sup>.

! وسائل الدعوة الأساسية وإمكان المواكبة:


ويتم مشروع المواكبة بالوسائل الدعوية وإمكانها؛ ظهور إمكان المواكبة والمعاصرة في الوسائل الأساسية التي نص عليها القرآن الكريم ودعا إلى الالتزام بها وإلى الدعوة على منتها: من الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، عند قوله **لَا تَنْعَلُوا فِي سُبُلِ رَبِّكُمْ إِذْ تُبْعَثُونَ وَالْمَوَءُ عِظَةُ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**...<sup>(3)</sup>.

أما **الحكمة** فإن من أظهر معانيها مراعاة مقتضى الحال، وهذا يعني

(1) سورة النمل، الآية (44).

(2) سورة النمل، الآية (42).

(3) سورة النحل، الآية (125).



للداعية إلى سبيل الله أن يراعي مع كل حال ما يقتضيه من الخطاب ترغيباً وترهيباً، لهجة أو مجاهدة، تقديماً أو تأخيراً، إبقاءً أو تغييراً، إقراراً أو إنكاراً .. وهكذا.

وأما الموعظة الحسنة: فهي تتخذ صوراً عديدة يقف على تعدد صورها التالون المتدبرون.

فالموعظة قد تكون بإنزال الكتاب والحكمة كما قال تعالى وَإِذْ كُتِبَ لَكُمْ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَكُمْ بِهِ (1). والضمير المجرور في [به] الأظهر أنه راجع إلى الإنزال.

والموعظة قد تأتي على صورة الأوامر الواجبة المحققة لمقاصد الشرع في العباد كَلِمَاتٍ فِي الْقَوْلِ لِيُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِذْ كُتِبَ لَكُمْ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَكُمْ بِهِ (1). والضمير المجرور في [به] الأظهر أنه راجع إلى الإنزال.


والموعظة تكون بالمناظرة والتحدّي الفكري كما جاء مثله في قوله تعالى أَعِظُكُمْ بِوَاظِنَاتٍ لَنْ يَسْمَعْنَ وَأَعِظُكُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِذْ كُتِبَ لَكُمْ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَكُمْ بِهِ (1). والضمير المجرور في [به] الأظهر أنه راجع إلى الإنزال.

والموعظة قد تكون لبعض الفئات ممن يصدون عن الحق صدوداً بالتنبيه إلى حقائق أنفسهم وحياتهم وما يحيطهم من الأجرام والكواكب وما

(1) سورة البقرة، الآية (231).

(2) سورة النساء، الآية (58).

(3) سورة سبأ، الآية (46).



ينلبسهم من أزمان وأوان وما ينتظرهم من موت وبعث ونشور، وغير ذلك كما في قوله تعالى فيمن يصدون **طُفِقُوا لِلنَّبِيِّ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا** (1).


وهذه الصورة الأخيرة يمكن تطويرها والاستفادة منها في عصرنا الحاضر فنعظ الذين يصدون عن سبيل الله بدعاوى العلم والتقانة فنعظهم بآيات وأحاديث الإعجاز العلمي في الكون والحياة والناس فقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً .

ولا يخفى مقدار ما أفاد الإعجاز العلمي في دعوة المختصين في العلوم المختلفة في الغرب فأسلم منهم خلق كثير بفضل الله في آياته المعجزات جل وعلا وسنن نبيه البيئاتم **عَافِيَطُورٍ وَيُوسَعِ التُّوسَدِ** ل بالإعجاز العلمي والآيات الكونية في الدعوة في عصرنا؟

وأما **الجدال بالحسنى**: فهو وسيلة مواكبة لكل الأحوال والأوضاع والأمم والملل، فلا يمتنع مجادلة أهل ملة، أو صاحب رسالة، أو أهل هوى أو شبهة أو أي من الأمم، بل الصحيح استحباب ذلك كلما أمكن، إذ هو الوسيلة الأصل في الدعوة، ويكون به المبتدأ في دعوة الآخرين، وفي القرآن **وَاللَّاءِ لُوا أَهْلَ الأَكْثِيَاءِ إِلاَّ بِأَدْبَارِ هِي أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** (2)، ومن أصول المجادلة والحوار إكثار نقاط الاتفاق والوفاق، وتقليل نقاط الاختلاف،

(1) سورة النساء، الآية (63).

(2) سورة العنكبوت، الآية (46).



فهو إذن يركز على المسابرة إلا في القليل.

فالآية التي تليت لو أكملناها يظهر ما ادعيناه بلا عناء، وهي تقرأ كاملة  
جَادِلُوا أَهْكَذَا وَالْإِتَابِ إِلَّا بِالدَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ  
وَقَوْلُهُمَا إِنَّمَا آوَيْنَا فِرَاقًا لِيَوْمِ الْيَوْمِ وَإِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَدِينُ لهُ  
مُسْلِمُونَ {..

ويظهر ذلك جلياً لو تلونا الآية التي أسس فيها رب العزة أصول حوارنا  
مع غيرنا وهي قولنا **عَالِي الْأَهْلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا  
عِبَادَ اللَّهِ إِلَّا أَوْلَىٰ بِلَيْبِكُمْ إِلَّا نَسْتُرُكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ  
دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** {<sup>(1)</sup>.  
! المجادلة بالحسنى وحوار الحضارات والملل:


ويمكن الاستفادة من هذه الوسيلة النافعة في تأسيس وتطوير وتحريك  
حوار دائم بيننا وبين الحضارات الأخرى وأهل الملل من الكتابيين وغيرهم،  
وقد رأينا مشروعية جدالهم بالتي هي أحسن.

ويجب أن نفرّق بين الدعوة إلى حوار الأديان<sup>(2)</sup> وبين الدعوة إلى توحيد

(1) سورة آل عمران، الآية (64).

(2) المعلوم أنه لا دين بحق إلا الإسلام، وقد قال تالدين {عند الله} الإِسْلَامُ { [سورة آل  
عمران، الآية (19)] وقال تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَاكُمْ بِالْحَقِّ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ مِّنْهُ** { [سورة آل  
عمران، الآية (85)] والرسل جميعاً أعلنوا أنهم مسلمون من لدن أبي الأنبياء إبراهيم وحتى  
عيسى ؑ، ولكن لاعتبارين جمعنا الأديان ونحن نقصد الملل:

الاعتبار الأول أن الأديان التي نقصدها وهي النصرانية واليهودية قد حرفتا تحريفاً يجعلهما  
غير الدين الذي أنزله الله، ولم يعودا ديناً يرتضيه الله لعباده، فأمكن المقابلة بينهما وبين الإسلام  
الدين الحق.



الأديان.


فتوحيد الأديان إساءة للإسلام، وتضييع لمبادئه، وتمييع لقيمه وثوابته، وتذويب له في الأديان المحرفة والوضيعة.

أمّا حوار الأديان ؛ فهو حوار وجدال بين أهل الحق وأهل الباطل، وصراع فكري بين دعاة الإسلام وعباد الأصنام سعياً وراء الإقناع والإلزام بالحجة والبرهان، ولرجحاً في تبيين الحق وجلائه فيؤمنون بالله. وهذه المقاصد والمراجعي لا تتحقق إلا في أجواء الحوار الموضوعي الهادئ دون تهرج أو تسفيه رأي، وهو الذي وصفه **رَبِّهِمْ بِأَلْسِنَةٍ أَدْنَىٰ أَلْسِنَةٍ** (1).  
! ضوابط المواكبة والمعاصرة :

[الآن] يكون القصد من المواكبة والمعاصرة تحقيقاً للانتصار الدعوي على من سوانا، وتثبيت مبادئ دعوتنا لا مجرد الموافقة والمسايرة، إلا في حالات الاستضعاف الظاهر، فيكون من هدف المواكبة إظهار الموافقة وعدم المخالفة، ففي حالات الاستضعاف لا تكون المخالفة لغيرنا في الهدى الظاهر واجبة، وقد تكون الموافقة لهم مستحبة أو واجبة بحسب المقصد والغاية منها. يقول ابن تيمية . رحمه الله . في ذلك لمّا كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء، لم يشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك، ومثل

والاعتبار الثاني أن بعض الأديان الأرضية والبشرية الوضعية التي ليست من عند الله لا يمتلح حوار بيننا وبين أصحابها وأهلها، فجوزنا لهذين الاعتبارين استخدام مصطلح الأديان مع اعتقادنا الجازم أنه لا دين من عند الله إلا الإسلام.


(1) سورة النحل، الآية (125).



ذلك اليوم، لو أنَّ المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة. أمَّا في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية؛ ففيها شرعت المخالفة..<sup>(1)</sup>

[2] لا تؤدي المواكبة والمعاصرة إلى إقرار الواقع وتجويزه وتثبيتته، وعدم إنكار المنكر والأمر بالمعروف، وغير ذلك من المفاصد الدعوية المعلومة.

(1) اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية، ص 176 . 177 .






## المبحث الرابع مدى إمكان الاستفادة من معطيات العصر في تطوير الوسائل

! شرعية الاستفادة من الوسائل المستحدثة:

لمّا ثبت أنّ الوسائل في أصلها على الإباحة، كان على الداعي المتوسّل أن يتخذ ما يرى نافعاً ومحققاً للمطلوب من الوسائل دون حرج شرعي، وللعيار الوحيد الذي يحكم إليه عند اختيار الوسيلة هو نفعها وتحقيقها للمقصود الشرعي إذا خلت من النصّ المحرّم. وهذا الأمر ينطبق على كل الوسائل الموجودة والموروثة والمعروضة، ما كان من الوسائل في عهد النبي ومعه عرف من بعده ووجده، ما عرفناه الآن وجده ربّ، وما ثبت صلاحها ونفعها من قبل، كل وسيلة توصل إلى المقصود الشرعي في أي من المجالات الدعوية والتعليمية والتربوية.

وفي عصرنا الحاضر اشتدّت حاجة الدعوة إلى تطوير وسائلها حتى تواكب التطور الظاهر، وحتى نقابل بها الدعوة التنصيرية والإباحية والتفسيقية وسائر أنواع الدعوات الباطلة. والواجب دائماً في مثل هذه الحالات مقابلة الباطل بجنسه ونوعه من الحق حتى يرد ويدبطل، ولا بدّ من مطاردة الباطل والدخول عليه من أبوابه التي تدخل منها حتى يلحق به في زهق، وإذا الحق جاء زال المرء، والله تعالى ينبيه إلى ذات المعنى عند قوله تعالى **وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا** {<sup>(1)</sup>}. وقوله تعالى **يَلْمِزُكَ أَكْثَرُ النَّاسِ**

(1) سورة الإسراء، الآية (81).



قَدْ عَلَى الْبَاطِلِ بِالْفَيْدِمْ غُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْرِفُونَ { (1) ..

ومجيباً الحق بالسعي وراء الباطل على ذات السعي حتى يزهره، وقذف الحق على الباطل بمجاهدة الباطل بحق من جنسه حتى يزهر. وذلك تمتله في وقتنا الحاضر الاستعانة بالوسائل الحديثة المتاحة واستغلالها في الدعوة إلى الله توكلاً وتسبباً .

ولو أردنا أن نطمئن إلى شرعية الاستفادة من الوسائل المستحدثة المتاحة اليوم؛ فيمكننا التنبيه إلى بعض ما يدلنا على ذلك، مع أنه كان كافياً إثبات أن الأصل في الوسائل أنها على الإباحة، وهذا الأصل يثبت الشرعية العامة للتصرف أو الفعل أو الموقف، ولكن لا مانع من استزادة الاطمئنان على سنة سيدنا إبراهيم وإلهيماً قال: إِرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَكُنْ لِيْطْمَئِنَّ قَلْبِي { (2) .


ونذكر من ذلك ما يلي:

! اتخاذ الرسول ع الخندق:

ولم يكن حفر الخنادق في حروب العرب معروفاً في عهد رسول الله ع ولا قبله، بل كان حفر الخندق من وسائل الفرس في حروبهم، ومع ذلك لما نبهه إليه الصحابي الجليل سلمان الفارسي ع لم يتردد رسول الله ع في الاستفادة منه، ولم يفعل ما كان من عادته عليه الصلاة والسلام في انتظار الوحي بالإقرار، بل بادر إلى اعتماده وأمر أصحابه بحفر الخنادق.

(1) سورة الأنبياء، الآية (18).

(2) سورة البقرة، الآية (260).




وهذا يدلّ على شرعية الاستفادة من الوسائل المستحدثة طالما أنها تحقق المقصود الشرعي للدعوة والأمة.  
! اتخاذ عمر  $\tau$  الدواوين :

وعمر بن الخطاب وهو ثاني الخلفاء الراشدين حين علم أن الروم يرتبون حكومتهم وإداراتهم على دواوين، فظهر نفع ذلك وصلاحه في تحقيق مصالح الحكم وترتيب المنافع والمصالح أجاز اعتمادها وقرر اتخاذها ولم يبحث عن دليل اعتبارها الخاص من النصّ القرآني أو السنّي ، مما يدلّ على شرعية الاستفادة من الوسائل المستحدثة إذا كانت مفيدة ونافعة وتحقق المقصد الشرعي في الدعوة.  
! موافقة علي  $\tau$  على تحكيم الكتاب:

وفي واقعة صفين حين دعا أهل الشام علياً  $\tau$  إلى تحكيم الكتاب لإيقاف الحرب بينهم وإيقاع الصلح والفيء إلى أمر الله؛ وافق عليٌّ على ذلك، ونزل إلى مطلبهم، لأنّ في ذلك تحقيقاً لمطلوب الشرع في إيقاف التقاتل بين المسلمين، والحفاظ على أرواحهم وحقق دمائهم.

مع أنه . فيما نعلم . لم يكن معروفاً لديهم من قبل التحكيم إلى كتاب الله في إنهاء الحروب، فدلّ أن الاستفادة من الوسائل المستحدثة إذا كانت محققة للمطلوب الدعوي والشرعي مشروعة غير ممنوعة.  
وفي هذه الفقرة بإذن الله تعالى أنبّه إلى أنه أظهر ما يمكن أن يستفاد منها من الوسائل العصرية في الدعوة إلى الإسلام وتعاليمه السمحة الحنيفية.

## [1] الفضائيات:



غزت الفضائيات بغالب اتجاهاتها الترفيهية والرفنية العباد في عقر دارهم حتى استعبدت شعوباً وقبائل وأممًا ببرامجها الطرية والدرامية والترفيهية التي تأسر المشاهد وتربط المشارك حتى لا يجد سبيلاً إلى التحرر والفكاك من رباطها وأسرها.

بل إنَّ بعض الفضائيات المتخصصة تبث كل بذيء وفاحش، وتحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا قصداً وعمداً لتخريب القلوب والنفوس وإفساد العقول وتسفيه الهموم.


بعضها غنائية متخصصة على مدار ساعات اليوم.

وبعضها درامية متخصصة على مدار اليوم.

وأغلبها فحشية فسقية تبث السموم، والشرور والفسوق والعصيان، لتربي الملتزمين على التحلل التدريجي والانحلال الخفي والتفسيق الاجتماعي، وإفشاء الشذوذ الجنسي.

فإنَّ كانت هذه الفضائيات تستعبد العباد ببرامجها السيئة لِمَن حقَّ العباد أن تتركهم فضائيات إسلامية تحرِّمهم من هذا الاستعباد والأسر ببرامج تصلح ولا تفسد، تعين على الخير وتبعد عن الشر، توصل إلى البر والتقوى وتوصد أبواب الإثم والعدوان.

من حق المسلمين في الغرب وفي الشرق أن يجدوا فضائيات تصح لهم عباداتهم، وتعلمهم أمور دينهم، وتزكِّي فيهم الانتماء، وتقوِّي فيهم الولاء، وتربطهم بأممهم ودينها وتاريخها وأحوال شعوبها وهمومهم.




إنَّ بعض الأغنياء من أبناء المسلمين أنشأوا قنوات فضائية متخصصة في اللعب والغناء والرقص والدعايات التجارية، فيا ليتهم ساهموا في إنشاء فضائيات متخصصة في الفقه والدعوة، ويا ليتهم رعوا تأسيساً وتسييراً برامج هادفة عبر الفضائيات المتاحة وإنَّ لم ينشئوا أخرى مستقلة!

## [2] برامج التلفزيون:

يلاحظ كل من شارك في تقديم برامج تلفزيونية أو تعاون في ذلك قوة هذا لجهاز في التأثير والتوجيه، ويمكننا القول إنَّ التلفزيون هو أقوى الأجهزة الإعلامية في تحقيق الوظائف الإعلامية والوصول إلى مراد الإعلاميين، وتوجيه الشعوب المشاهدة إلى مطلوباتهم ومقاصدهم.

لذلك من التقصير الخطير عدم الاستفادة من هذا المنبر الدعوي النافع، خاصة وأنَّ العلماء والدعاة متفقون على أنَّ أكثر البرامج في كل تلفزيونات بلاد المسلمين تسيء وتفسد، وقلَّ ما يوجد برنامج هادف ناصح يعين على صلاح العباد ويوجِّه المجتمع إلى الخير.

**والحلُّ مع هذا الواقع:** هو إيجاد دعاة إعلاميين، وفقهاء برامجيين، وعلماء مخرجين، مع تكثيف مواد دراسية تسهم في تكون الإعلامي الداعية في كليات الإعلام وتخصصاتها، خاصة علم مقاصد الشريعة الإسلامية تكون مدة دراسية إجبارية لا يتخرج الإعلامي إلاَّ بالنجاح الكبير فيها، وكذلك دراسة نصوص الدعوة من القرآن والسنة وغيرها من المواد التي تؤهل الإعلامي دعويًا وتجعله قادراً على استثمار الإعلام في الفقه والدعوة.



ولا نعني أن يكون غزو التلفزيون ببرامج الدعوة أن تكون كلها خطابية كلامية في المحاضرات والحوارات وغيرها، وإنما نقصد التوسل ببرامج متنوعة تستفيد من طبيعة التلفزيون الذي يقدم المادة الإعلامية بالصوت والصورة، لا بالصوت وحده. ومن ذلك الفقرة الثالثة التي هي:


### [3] الدراما:

والدراما الآن وسيلة من أقوى وسائل التأثير والتوجيه، بحيث يستطيع أهله أن يستميلوا كل المشاهدين في المسلسلات إلى ما يريدون، فيتعاطفون مع فئة، أو ممثل، ويتفقدون في كراهية فئة، وتجدهم يرتبطون بهذه المسلسلات الدرامية فيترك من شاهد حلقة واحدة كل مهمّ ونفيس من أجل متابعتها حتى لا تفوته حلقة أو يفوته مشهد من المشاهد.

ولا أظن وراء تحقيق هذا الارتباط، وإمكان توجيه الناس كيفما أريد من هدف يرجي تحقيقه من سائر الوسائل وشتى الأساليب الدعوية.

وعليه: فلا بدّ من اعتماد الدراما وسيلة دعوية، بعد أن تتقّى وتصفّى وتبخر وتطيب بروائع الإسلام وروائع طيبه الزكية لتفوح على المشاهدين بأزكى البرامج التي تملأ القلب والعقل نوراً وتنفي عنهما الرين والزور والفحشاء والمنكر، مسلسلات، وأفلاماً، وتمثليات، ومسرحيات، ومقاطع كوميدية هادفة لا بذاءة فيها ولا فحش ولا زور ولا بهتان.

وأهمّ ما يجب أن ننذره إليه من هذه كلها: أفلام الكرتون، فيا لها من الآثار على أطفالنا وأبنائنا الصغار! مما يوجب على أهل الاختصاص




والتخصص وجوباً عينياً إنشاء مراكز أو شركات متخصصة في إصدار البديل الصالح لهذه الأفلام الكرتونية.


#### [4] الانترنت:

الانترنت صار اليوم أهمّ وسائل المعلومات والاتصال، وكذلك استغله المنصرون في الدعوة إلى مبادئهم وتعاليمهم، فهو من أقوى وسائل الدعوة. إلى الحقّ أو إلى الباطل بل إنّ مساعي تحريف القرآن المحفوظ والمحاولة إلى الوضع فيه تجري اليوم عبر شبكات الانترنت، تبثّ سوراً مؤلفة على نسق سور القرآن تؤلّه عيسى ابن مريم وتدعو إلى تأليهه، لا ينتبه إلى كونها مؤلفة موضوعة مختلفة كثير من أبناء المسلمين في أوربا وآسيا وأمريكا، بل وفي البلاد الإسلامية والعربية، لضعف التحصن بالعلم الشرعي، وقلة الزاد الفقهي، والزهد في حفظ القرآن الكريم. لذلك يمكن لمثل هذه الأعمال الإجرامية أن تشوّش على المسلم عقائده المستقرة، وبتكرير هذه المواد الفاسدة يمكن أن يرتد جهلاً بغير علم.

لذلك: صار واجباً على المؤسسات الدعوية والجامعات الإسلامية والكلديات الشرعية والعلماء المشاهير أن يتخذوا مواقع على الانترنت وأن يفتحوا صفحات عليهم كما يجب أن تملأ هذه المواقع والصفحات علماً وفكراً يدفعون بهما شبّهات المغرضين وأباطيلهم، ويرسدّون المفهومات الصحيحة عن الإسلام، ومبادئه العظيمة، وأصول ديننا الحنيف، ومفردات عقيدتنا القيمة البيّنات لا شكّ أنه من الخير المحض والمصلحة الخالصة أن يسلم في كل




عام واحد، وأن يُحصَدَّ في كل عام مسلم، ولكني على ثقة من دخول الناس في دين الله أفواجاً على شبكات الانترنت، ومواقع الشيوخ والعلماء، والمؤسسات العلمية والدعوية الجادة، وعلى ثقة أن المتابعين من المسلمين مهما قلَّ علمهم سيحصنون على الجرعات التحصينية المبنوثة على صفحات الانترنت ومواقع الخير فيها.





## قائمة المراجع

- [1] أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، بدون.
- [2] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الأندلس، حائل، طبعة 1413هـ 1993م.
- [3] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر .
- [4] الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار الفكر.
- [5] الحكم التكليفي، د. محمد أبو الفتوح البيانوني.
- [6] دعوة الجماهير: مكونات الخطاب ووسائل التسديد، د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، سلسلة كتاب الأمة العدد 76 .
- [7] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، بشرح نزهة خاطر العاطر، لبدران الدومي الدمشقي.
- [8] سنن أبي داود
- [9] سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، دار الفكر، بيروت.
- [10] السيرة النبوية، للحافظ ابن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ . 1987م.
- [11] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، للإمام البخاري، دار الريان، بيروت.
- [12] صحيح مسلم بشرح النووي.
- [13] عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ 1985م.
- [14] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، للإمام الحموي.



- [15] الفروق، لشهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، بدون.
- [16] القاموس المحيط، للفيروزبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ . 1986م.
- [17] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، دار الريان، بيروت، طبعة 1410هـ 1990م.
- [18] لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ 1994م، نشر مكتبة الرشد، الرياض.
- [19] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، بدون.
- [20] مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت.
- [21] مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، بدون.
- [22] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة.

